

الفصل السادس:

علاقة العقل بأصول الفقه

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : عمل العقل في المقدمات المنطقية .
- المبحث الثاني : عمل العقل في الأحكام .
- المبحث الثالث : عمل العقل في الأدلة .
- المبحث الرابع : عمل العقل في الدلالات .
- المبحث الخامس : عمل العقل في الاجتهاد .

المبحث الأول:

عمل العقل^(١) في المقدمات المنطقية^(٢)

يتضح عمل العقل في المقدمات المنطقية من خلال مسائل عدة، من أبرزها :

المسألة الأولى: الدلالة^(٣) وأقسامها : يقرر العلماء أن الدلالات ثلاثة أقسام : دلالة طبيعية، ودلالة عقلية، ودلالة وضعية^(٤) ، فالدلالة الطبيعية هي ما كانت العلاقة فيها

(١) للعقل أهمية كبرى لدى أصحاب الفنون، ورغم ذلك فعناية الباحثين به في الجانب الأصولي لم تكتمل بعد، وأعني بذلك خلو قوائم الرسائل العلمية -فيما اطلعت عليه- من دراسة خاصة بتحليل أثره وعمله في أصول الفقه، ومن هنا كان من مخرجات الرسالة التوصية بالعناية به والحرص عليه، ومن الجيد القول أن النظرة له في هذا الفصل حصرت في بيان عمله في المسائل من خلال نقاط مختصرة علها أن تساهم في توضيح بعض أبعاده.

(٢) يسمى بعض الأصوليين هذه المقدمات بالمبادئ الكلامية ، وذلك مثل الأنصاري في فواتح الرحموت (٢٠/١) ، وابن الحاجب في مختصر المنتهى، انظر: بيان المختصر (٣٣/١)، و الآمدي في الاحكام (١٠/١) وغيرهم، في حين يسميها الغزالي في المستصفى (٤٥/١) ، وابن قدامة في روضة الناظر (٦٤/١)، وأمير بادشاه في تيسير التحرير (٣٨/١) بالمقدمات المنطقية، وقد صرح أمير بادشاه بأن تسميتها بهذا الاسم أصح من تسميتها بمبادئ كلامية؛ لأنها ليست من الكلام ، وليست بمبادئ يمكن أن يقتصر عليها، ولذا قال الأصفهاني في تعقبه على ابن الحاجب ما يأتي " وفيه نظر - أي تسميتها بالمبادئ الكلامية - لأن بحث الدليل والقواعد المنطقية غير مخصوص بالكلام، ونسبته إلى الكلام كنسبته إلى الأصول ؛ لأن المنطق آلة لجميع العلوم المكتسبة" انظر: بيان المختصر (٣٣/١) .

(٣) هو كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بوضعه له، وقيل: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، انظر: البحر المحيط (٣٦/٢)، قواطع الأدلة (٣٥)، شرح الكوكب المنير (١٢٥/١) التعريفات (١٠٤).

(٤) هكذا قرر العلماء أنواع الدلالات، على أنا لو جعلنا الدلالات دالتين اثنتين فقط لكان هذا متوجهاً؛ لأن مرد الوضع هو اتفاق الناس واجتماعهم، واتفاقات الناس إنما هي الأعراف والعادات الموجودة لديهم، ومردّها في المنتهى إلى الذوق والمناسبات العقلية، فأصل الدلالات الوضعية هو العقل ونظراته، ومدى احتياجات الناس الفعلية التي تدعو إليها العقول، فالوضعيات تبع لآراء العقول، مثال ذلك : تواضع الناس على إشارات المرور : فمن المعلوم أن الإنسان متى أراد أن يبين الدلالة الموجودة في إشارات المرور فلا بد له من القول بوضعيتها، وهذا صحيح من حيث الظاهر، إلا أن الأرجح أن دلالة إشارات المرور ليست دلالة وضعية بل دلالة عقلية، وذلك لأمر ثلاثة : الأمر الأول : أن الناس بعقولهم وإدراكهم علموا مدى الحاجة لإشارات المرور؛ لأن عدمها مشعر بالخطر ومؤذن بالحوادث، فاستشعر الناس حاجتها قبل الإيجاد، الأمر الثاني : أن الناس بعقولهم علموا أن الإشارة لا يمكن تفعيلها إلا بإحداث الألوان التي تنبه الناس إلى إمكانية السير من عدمه، كما علموا أن الأنسب في الإشارة توقيتها بوقت لا

بين الدال و المدلول طبيعية فطرية، أي غير مكتسبة ولا وضعية، وهي نوعان : دلالة طبيعية لفظية كدلالة التأوه على الألم، ودلالة طبيعية غير لفظية كدلالة الارتعاش على الخوف، أما الدلالة العقلية فهي التي تكون العلاقة فيها بين الدال و المدلول عقلية، وهي نوعان : دلالة عقلية لفظية كدلالة الارتباك في الكلام على الخوف، ودلالة عقلية غير لفظية كدلالة وجود المسلمين في القرية المحتوية على مئذنة أو مسجد ، والدلالة الثالثة هي الدلالة الوضعية : وهي ما كانت العلاقة فيها بين الدال و المدلول قائمة على الوضع، أي مصطلحاً عليها من قبل الناس واجتمع ، وهي نوعان : دلالة وضعية لفظية كدلالة لفظ الأسد على الحيوان المعروف ، ودلالة غير لفظية وضعية كدلالة اللون الأحمر في إشارة المرور على الوقوف، ثم الدلالة الوضعية اللفظية تنقسم إلى : دلالة تطابقية: وهي التي تفيد التطابق الكامل الكلي بين اللفظ والمعنى، وذلك مثل لفظ الأسد على الحيوان المعروف ، كما تنقسم الدلالة الوضعية اللفظية إلى دلالة تضمينية : وهي دلالة لفظٍ ما على جزء من معناه ، كدلالة لفظ البيت على الجدران أو على السقف، والدلالة الأخيرة هي دلالة الالتزام : وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له ، لكنه معنى يستلزمه ذهنياً، وذلك كدلالات لفظ الاثنين على الزوجية^(١).

يطول، ووضعتها في مواطن عدة تحقيقاً للسير المنظم، وكلنا نعلم أن مثل هذه الإدراكات التي توصل لها الناس هي مدركات عقلية، أدركها الناس بعقولهم، فهذا عمل عقلي أثناء الإيجاد، الأمر الثالث : أن الإشارات المروية لا يمكن لها أن تؤتي ثمارها ما لم يفهم دلالتها الناس ، وما لم يستوعبوها، واستيعابهم لها هو عمل عقلي وجد في مثال الإشارة بعد الإيجاد، إذ لدينا في مثال الإشارة ثلاث أعمال عقلية تساعد على التأكيد أن الدلالة الموجودة في الإشارة هي دلالة عقلية من حيث الأصل، وهي دلالة وضعية من حيث العرف السائد عند أهل العلم، ومن حيث التواضع والتعارف الموجود عند الناس، وهذا التواضع يأتي تبعاً للعمل العقلي ، فالدلالة العقلية أسبق وأخفى، والدلالة الوضعية متأخرة وهي أظهر وأجلى، وما سبق اجتهد قد يصح وقد لا يصح، والله أعلم.

(١) انظر: ما مضى في : التحبير (٣١٦/١) ، شرح المنهاج (١٧٨/١) ، المعالم (٣٣) ، تيسير التحرير (١١٩/١) ، الاحكام (١٦/١) ، البحر المحيط (٣٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (٢٢) ، تقريب الوصول (١٠٦) ، سلاسل الذهب (١٦٤) ، الإيهام (١٥٦/١) ، شرح الكوكب المنير (١٢٥/١) ، المبين (٤٧) ، تحرير القواعد المنطقية (٢٨) ، تجديد

المسألة الثانية: تعريف العقل وأنواع العقول ومحل العقل، وتفاوت العقول :

من المسائل الأصولية المهمة التي برز فيها عمل العقل عند الأصوليين مسألة تعريف العقل حيث عرفه بعضهم بأنه ضرب من العلوم الضرورية ^(١) ، كما عرفه بعضهم بأنه : آلة التمييز و الإدراك ^(٢) ، وعرف بأنه ما يحصل به الميز ^(٣) ، وحده بعضهم بأنه العلم ^(٤) ، كما عرف تعريفات أخرى ^(٥) كلها توحى باهتمام الأصوليين بالعقل وعنايتهم به ، ولذا لم يكتفوا بمجرد تعريف بل اتجهوا إلى بيان عدة مسائل ملحقة بالعقل ، كأنواع العقول ^(٦) ، وتفاوت العقول ^(٧) ، ومحل العقل ^(٨) ، وهذه المسائل العقلية أعدها أوضح المسائل التي اتضح فيها عمل العقل عند الأصوليين، وقد سبق استعراضها ^(٩) .

المسألة الثالثة: مدراك العقول :

مدراك العقول - أو مدراك العلوم - محصورة في الحد والبرهان ، وذلك لأن مدركات العلوم تنقسم إلى قسمين : إدراك للذوات المفردة ، بمعنى أن يعلم السامع معاني الكلمات، ويفهم كل ما تدل عليه على حدة دون إضافتها إلى غيرها ، وذلك كعرفة وعلم معنى

علم المنطق (١٤) ، دروس في المنطق (٢٢) ، شرح السلم (١١) مقدمات في علم المنطق (٤٤) ، حاشية العطار على شرح الخبيصي (٤٩) .

(١) انظر: المسودة (٥٥٧) ، العدة (٨٦/١) ، التحبير (٢٥٧/١) ، الواضح (٢٢/١) ، التلخيص (١١٠/١) ، أصول ابن مفلح (٣٥/١) .

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٤٥) ، التحبير (٢٥٥/١) شرح الكوكب المنير (٨٠ /١) ، وغيرها .

(٣) انظر: التحبير (٢٥٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٧٩/١) .

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٤٦) ، البحر المحيط (٨٥/١) ، التحبير (٢٦٠/١ - ٢٦١) .

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٣٨/١) ، المسودة (٥٥٧) ، المختصر (٢٣) ، التحبير (٢١٦/١) ، البحر المحيط (٨٦/١) .

(٦) انظر: البحر المحيط (٨٨/١) ، قواطع الأدلة (٤٧) وغيرها .

(٧) انظر: العدة (٩٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٨٥/١) ، التمهيد (٥٢/١) الواضح (٢٥/١) ، التحبير (٢٦٩/١) .

(٨) انظر: المسودة (٥٥٩) ، الحدود للباقي (١٠١) التمهيد (٤٨/١) ، الكليات (٤٥٢) ، التحبير (٢٦٥/١) .

(٩) انظر: الفصل الثاني من الباب الأول .

الإنسان والأرض والهواء وغيرها ، وهذا النوع من المدركات يستحيل الصدق والكذب فيه لكونه مفرداً غير مركب، والمفردات لا يتطرق إليها الكذب لعدم انبائها أو تعلقها بغيرها ،ويطلق العلماء على هذا النوع مسمى التصور ،ويسمى أيضاً : معرفة ، ويسميه النحويون : مفرداً ،وهو ينقسم إلى قسمين : أولي أو ضروري :وهو ما ارتسم معناه في الذهن من غير بحث و طلب ، كمعرفة معنى البياض ، والحرارة وغيرها .

والقسم الثاني : مطلوب أو نظري : وهو الذي لا يفهم معناه إلا يبحث أو طلب ، وذلك مثل معرفة معنى العقل ، والجواهر .

القسم الثاني من المدركات هو التصديق أو ما يسمى بالعلم ، وهو إدراك نسبة المفردات بعضها إلى بعض إما نفيّاً أو إثباتاً كقولنا : العالم حادث ، وهذا القسم الثاني يتطرق إليه التصديق والتكذيب ، وهو ما سماه النحويون بالجملة ،وهو ينقسم إلى قسمين: أولي أو ضروري وهو ما يدركه الإنسان بالضرورة كعلمه بكون السماء فوقنا ، والأرض تحتنا ،والنوع الثاني :مطلوب أو نظري وهو ما يحتاج إلى نظر وتأمل كعلم الإنسان بكون العالم حادث .

فالقسم الأول من المدركات وهو التصور، لا يمكن له أن يفهم ويتضح إلا بالحد ولذا انحصر به، والقسم الثاني من المدركات وهو التصديق لا يمكن له أن يتضح إلا بالبرهان ، ولذا انحصر به^(١) .

المسألة الرابعة: حجج العقول :

وهي أنواع ثلاثة: القياس المنطقي ، الاستقراء ، التمثيل .

(١) انظر: روضة الناظر (٦٤/١) ، البحر المحيط (٥٨/١) ، بيان المختصر (٥٥/١) ، تيسير التحرير (٤٦/١) ، تقريب الوصول (٩٣) المستصفى (٤٥/١) ، ايضاح المحصول (١٠١) ، مرتقى الوصول (٢٦) ، شرح الكوكب المنير (٥٨/١) الايساغوجي (٥١/٣) ،حكمة الإشراف (١٥) ،المبين (٤٧) ،أصول الدين للرازي (٢٠) محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين (٢٠) ، المعجم الفلسفي لجمع اللغة (٤٥) ،المقاييسات (٣١٢) ،المعجم الفلسفي لصليبا (٢٨١)

أما القياس المنطقي : فهو ما كان مؤلفاً من مقدمتين فأكثر يتولد منهما نتيجة ^(١) ، وقيل فيه إنه : قول مؤلف ، إذا سُلِّم ما ورد فيه من القضايا ، لزم عنه لذاته قول آخر اضطراراً ^(٢) .

والاستقراء هو : أن ينظر الحكم في كثير من أفراد الحقيقة فيوجد فيها على حالة واحدة ، فيغلب على الظن أنه على تلك الحالة في جميع أفراد الحقيقة ^(٣) ، وقيل فيه إنه : تصفح جزئيات كثيرة داخلية تحت معنى كلي ، ومتى وجد حكم في تلك الجزئيات حكم على ذلك الكلي به ، بمعنى أن نتبع الجزئيات المعينة لأجل معرفة الحكم الكلي الذي ينطبق عليها فنؤلف منها قاعدة عامة ^(٤) .

التمثيل : هو أن يوجد حكم في جزئي معني واحد فينتقل حكمه إلى جزئي آخر يشابه بوجه ما ^(٥) ، وقيل فيه إنه : حمل جزئي على جزئي آخر في حكمه لاشتراكهما في علة الحكم ^(٦) .

والفرق بين الحجج الثلاثة أن القياس المنطقي فيه انتقال من كلي إلى كلي تحته أو جزئي ، وأما الاستقراء فهو انتقال من جزئي إلى كلي ، وأما التمثيل فهو انتقال من جزئي إلى جزئي ^(٧) .

^(١) انظر: تقريب الوصول (١١٤) ، روضة الناظر (٧٩٨/٣) ، طرق الاستدلال (٢٢٩) .

^(٢) انظر: البحر المحيط (١٠/٥) ، معيار العلم (١١١) ، حكمة الإشراق (٤٢) ، ضوابط المعرفة (٢٢٧) علم المنطق (٢٧٦) ، أساس القياس (١٨) .

^(٣) انظر: تقريب الوصول (١١٤) .

^(٤) انظر: المستصفى (١٠٣/١) ، معيار العلم (١٤٨) ، البحر المحيط (١٠/٦) ، تيسير التحرير (٧٠/١) ، شرح السلم (١٠٩) ، روضة الناظر (١٤٢/١) .

^(٥) انظر: معيار العلم (١٥٤) .

^(٦) انظر: شرح السلم (١١٠) ، البحر المحيط (١٠/٥) ، طرق الاستدلال (٢٨٥) ، ضوابط المعرفة (٢٨٨) علم المنطق (٣٤٨) .

^(٧) انظر: تقريب الوصول (١١٥) ، علم المنطق (٢٧٥) .

المسألة الخامسة: أقسام الكلي (١) :

ينقسم الكلي إلى طبيعي، ومنطقي، وعقلي، فإن أطلقنا على الإنسان الذي فيه حصة من الحيوانية أنه كلي فأمامنا ثلاثة أمور : الأمر الأول : إن أردنا بما ذكرناه الحصة التي شارك بها الإنسان غيره فهذا هو الكلي الطبيعي، وهذا النوع موجود في الخارج، الأمر الثاني : إن أردنا بذلك أنه غير مانع من الشركة فهذا هو المنطقي، وهو غير موجود في الخارج، الأمر الثالث : إن أردنا به الأمرين معاً فهو العقلي، وهو أيضاً غير موجود في الخارج (٢).

المسألة السادسة: شرط اللازم في الدلالة الالتزامية :

يشترط في اللازم أن يكون اللازم بين معنى اللفظ ولازمه لزوماً عقلياً لا عرفياً، وذلك كلزوم الزوجية للثنتين والأربعة، ولزوم التحيز للجزم، فاللزوم العقلي : هو ما يمتنع انفكاكه عقلاً^٣.

قال الناظم :

يدعوها دلالة المطابقة

دلالة اللفظ على ما وافقه

فهو التزام إن بعقل التزم (٤)

وحزئه تضمننا وما لزم

المسألة السابعة: مراتب العلم :

وهو ما أمكن للعقل أن يحكم فيه بجزم أولاً، وهو إما غير جازم، وفيه أنواع : غير جازم تساوت فيه الاحتمالات فهذا هو الشك، أو غير جازم ترجع بعضه على بعض

(١) الكلي هو الذي لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، سواء امتنع وجوده كالمستحيل، أو أمكن ولم يوجد كبحر من زئبق، أو وجد ولم يتعدد كالثمرة أو تعدد كالإنسان، انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٦)، تقريب الوصول (١٠٩)، البحر المحيط (٥٠/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٥٠/٢)، نهاية السؤل (٨٩).

(٣) انظر: شرح السلم (١٥).

(٤) شرح السلم (١٣).

وهذا هو الظن، والمرجوح منها هو الوهم ، النوع الثاني هو ما كان الحكم فيه جازماً ، وهو إما جزم غير مطابق وهو الجهل المركب . بمعنى أن يجهل ويجهل أنه يجهل ، والجهل البسيط هو أن يتصور المعلوم على خلاف ما هو به ، فإن تصوره على النحو الذي هو عليه فهو العلم ؛ لأن العلم هو الجزم المطابق للحق ^(١) .

مامضى جملة مسائل برز فيها عمل العقل - وقد سيقّت كأمثلة - ومن خلالها يتقرر لنا أن للعقل أثراً على المسائل المنطقية الأصولية، وللمسائل المنطقية الأصولية أثر عليه، وأثر المسائل المنطقية الأصولية تنعكس من خلال تقويمها لرأي العقل بترجيح رأي العقل الصائب، ومن خلال حثها وتوظيفها الذهن والفكر في استيعاب المسألة وفهمها، ومن خلال تنمية مقدرات الذهن، ويتجلى في المقابل أثر العقل على المسائل الأصولية من خلال تذكر عنوان المسائل العقلية وماهياتها ومضمونها وتعلق فهمها واستيعابها وتقرير الراجح فيها بنظر العقل.

فعمل العقل في المقدمات المنطقية عمل مؤثر وواضح ، إذ لا يبعد عن الذهن أن المنطق أساساً منهج عقلي؛ لأنه سلسلة الأفكار الصحيحة الموصلة إلى الحقيقة ، والمانعة للفكر من الخطأ، فالمنطق ضوابط أساسية لضبط أعمال العقل ، وهو يتميز في المقدمات المنطقية بالغموض والدقة تبعاً لغموض ودقة فن المنطق، لكن الفارق ما بين عمل الأصوليين في مقدماتهم المنطقية ، وعمل المناطق في منطقهم ، أن الأصوليين لم يتعمقوا - في الجملة - تعمق المناطق في بحثهم له ، ولم يغوصوا فيه غوصاً كبيراً ، بل بحثوا فيه بمقدار الحاجة والضرورة لا غير، ولعل مرد ذلك أن البحث فيه ليس من المباحث الأصلية في أصول الفقه، بل هو من الفنون المضافة لأصول الفقه ، وأول من أضافه الغزالي وقال عنه: " ليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول ، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها فلا ثقة بعلومه أصلاً ، فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ

(١) انظر: تقريب الوصول (٩٤) ، شرح الكوكب المنير (٧٤/١) ،، شرح تنقيح الفصول (٥٩) ، تيسير التحرير (٣٩/١).

بالكتاب من القطب الأول ، فإن ذلك هو أول أصول الفقه ^(١) ، وقد لا يسلم للغزالي قوله عن من لم يحط بالمنطق علماً أن لا ثقة بعلمه ، لكون الجهل به غير مؤثر على بضاعة الشخص العلمية ، ولكن بحثه لا يخلو من فائدة.

وبالرغم من أن الأصوليين نقلت في بحثهم للمقدمات المنطقية - لكونه من المباحث غير الأصلية وهذا يلزم منه انعدام وصف الابتكارية لجهدهم - ، إلا أن هذا لا يلغي عنهم مقدرتهم الفائقة على فهمه واستيعابه بل وبحثه البحث الواضح والمتكامل.

(١) المستصفى (٣٠/١).

المبحث الثاني:

عمل العقل في الأحكام

يبرز عمل العقل في أبواب الأحكام من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الشرط^(١) العقلي :

الشرط العقلي هو : ما لا يمكن وجود المشروط بدونه عقلاً ، أو هو ما يلزم من عدمه عدم مشروطه ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لمشروطه وذلك عن طريق العقل والتفكير ، فالشرط العقلي هو ما كان منشؤه العقل ، وإنما سمي شرطاً عقلياً لأجل أن العقل هو الذي أدرك لزومه لمشروطه ، وأدرك عدم تصور انفكاكه عنه ، ومثاله : اشتراط الحياة لأجل تحصيل العلم ، فالعقل يحكم بانتفاء العلم عند انتفاء الحياة ، ولا يحكم بوجود العلم عند وجود الحياة ، لكون وجود الحياة لا يلزم منه وجود العلم ، ويمثل لها أيضاً : بشرط العلم للإرادة ، فالعقل يحكم بانتفاء الإرادة عند انتفاء العلم ، ولا يلزم من وجود الإرادة وجود العلم^(٢) .

المسألة الثانية: السبب^(٣) العقلي :

^(١) الشرط هو الذي يلزم من عدمه عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وقيل : ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية انظر: الفروق (٦٩/١) بيان المختصر (٢٩٦/٢) ، الإحكام (١١٢/١) ، شرح مختصر الروضة (٤٣٠/١) ، أصول الفقه لزهير (٩٩/١) .

^(٢) انظر: الموافقات (١٨٧/١) ، بيان المختصر (٢٩٩/٢) ، شرح مختصر الروضة (٤٣٠/١) ، أصول الفقه لزهير (٩٩/١) .

^(٣) السبب هو : ما يلزم من وجوده وجود المسبب ، ومن عدمه عدم السبب ، وقيل : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه عدم لذاته ، انظر: تقريب الوصول (٢٤٥) ، شرح مختصر الروضة (٤٣٤/١) ، الفروق (٦٩/١) ، أصول الفقه لزهير (٩٩/١) .

السبب العقلي : هو السبب الذي يكون المؤثر فيه هو العقل ، بمعنى أنه السبب الذي يكون مستمداً من العقل ، فالعلاقة بينه وبين مسببه ناتجة عن حكم العقل ، وليست ثابتة عن طريق الشرع ، وذلك كالموت يعد سبباً لفقد الحياة ؛ لأن النقيضين لا يجتمعان ، ومثاله أيضاً الإحراق فإنه سبب للاحتراق ، إذ لا يمكن وجود احتراق من غير وجود باعث لذلك ، ومثل هذا النظر سبب للاستنتاج العقلي ^(١).

وقد ذكر الأصفهاني في بيان المختصر عن الشرط اللغوي أن أغلب استعمالات الشرط اللغوي هو في السبب العقلي ومثاله : إذا طلعت الشمس فالعالم مضيء ، وفي السبب الشرعي نحو : إن كان الإنسان جنباً فعليه الطهارة ^(٢).

المسألة الثالثة : الإباحة ^(٣) العقلية :

وهو ثبوت حكم الشيء على ما كان عليه قبل ورود الشرع إذ الإباحة إن أريد بها خطاب الشرع فهي شرعية ، وإن لم يرد بها خطاب الشرع فهي عقلية ، وهذا ما عليه أكثر العلماء ، كما ذكر ذلك ابن النجار الفتوحي ^(٤) ، ولم يخالف في ذلك سوى بعض المعتزلة ، وقالوا إن المباح هو ما اقتضى نفي الحرج في فعله وتركه وهذا ثابت قبل الشرع وبعده ، فالمباح عقلي إذاً ، ومن باب الإيضاح يقال : إن الأفعال أقسام ثلاثة :

- قسم صرح فيه الشرع بالتخيير بين الفعل وتركه فهذا ورد فيه خطاب الشرع .

^(١) انظر : المهذب (٣٩٥/١) ، الحكم الوضعي (١٠٢) ، أصول الفقه لزهير (٩٩/١) ، السبب عند الأصوليين (٧/٢).

^(٢) انظر : بيان المختصر (٣٠٠ / ٢).

^(٣) المباح هو : ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه ، أو هو : ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم ، انظر : روضة الناظر (١٩٤/١) ، البحر المحيط (٢٧٥/١) ، شرح المنهاج (٦١/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٢٢/١).

^(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٤٢٨/١).

- وقسم لم يرد فيه خطاب بالتخير، لكن دليل الشرع دل على نفي الحرج عن فعله وتركه، فهذا عرف بدليل الشرع، ولو لم يرد فيه دليل الشرع لعرف بدليل العقل، فهذا اجتمع فيه دليل العقل والشرع.
- وقسم لم يتعرض الشرع له بدليل فهذا القسم يحتمل أن يقال فيه إنه لا حكم له وهذا غير صحيح؛ لأنه لا توجد حادثة إلا ولها حكم، ويحتمل أن يقال إنها شرعية من حيث إن دليل الشرع دل من حيث العموم أن ما لم يرد فيه طلب فعل أو ترك فالمكلف فيه مخير، وهذا في جميع الأفعال، فهذا القسم شرعي أيضاً^(١)، إذاً من المباح ما هو شرعي، ومنه ما هو عقلي.

المسألة الرابعة: التحسين والتقبيح العقليان:

وقد كثر الحديث عنه سابقاً^(٢)، ووجه دخوله في الأحكام هو أن الحكم ينقسم باعتبار ذاته - أي باعتبار ما اشتمل عليه الخطاب من طلب أو تخيير - إلى قسمين: تحسين وتقبيح، فالتقبيح هو الخطاب الطالب للترك، وهذا يشمل المكروه والحرام، والتحسين هو الخطاب الطالب للفعل، أو المخير بين الفعل والترك، وهذا يشمل الواجب والندب والمباح^(٣)، والمقدر بناء على ماسبق هو إن التحسين والتقبيح ليسا حكمين، ولكنهما وصفين للحكم، يبرزان أبعاد الحكم الإيجابية أو السلبية.

المسألة الخامسة: شرط العقل وفهم الأحكام بالنسبة للمكلف:

^(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٨/١)، روضة الناظر (١٩٥/١)، الإحكام (١٠٧/١) المستصفى (١٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول (٧٧)، المهذب (٢٦٠/١).

^(٢) انظر: المبحث الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب.

^(٣) انظر: الإلهاج (٥٢/١)، شرح المنهاج (٦٣/١)، أصول الفقه لزهير (٥٣/١).

لا بد للمكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما أمكن توجيه الخطاب إليه لانعدام الآلة المدركة ^(١) ، قال الطوفي " من شروط المكلف العقل وفهم الخطاب أي يكون عاقلاً يفهم الخطاب ، ولا بد منهما جميعاً ، إذ لا يلزم من العقل فهم الخطاب ، لجواز أن يكون عاقلاً لا يفهم الخطاب ، كالصبي والناسي والسكران والمغشى عليه ، فإنهم في حكم العقلاء مطلقاً أو من بعض الوجوه ، وهما لا يفهمان " ^(٢) .

وبالنظر إلى جميع ما سبق يقال إن أهمية العقل في المسائل الحكمية تتقرر بتقرر أهمية الحكم في المسائل الشرعية ، فمن المعلوم مكانة الأحكام ومترلتها في الشريعة عموماً وأصول الفقه خصوصاً ؛ لأنها المعقد والوصف لأفعال المكلفين التي يثابون من خلالها أو لا ، ولما كان أصل الحكم على نحو ما سبق فما تعلق به من وصف إضافي عقلي كذلك .

ثم في الباب لفئة أخرى تتجاوز الأحكام العقلية الأصولية إلى الأحكام الأصولية بصفة عامة ، وتتعلق بالآتي :

أولاً : أهمية العقل في استيعاب وإدراك المسائل الأصولية ، ثانياً : دور العقل في الترجيح وتقرير الصواب ، ثالثاً : تعلق خطاب المكلفين بشرط وجود العقل والفهم .

وقد ظهر — من جانب آخر — من خلال تأمل المسائل العقلية السابقة أن العقل في باب الأحكام متفاوت ، وهذا التفاوت يتضح من خلال المحاور الآتية :

أ - تفاوت مسائل الأحكام من حيث الوضوح والخفاء ، وهذا واضح في مثل مسألة السبب العقلي أو الشرط العقلي والتي اتسمت بالوضوح ، وذلك في مقابلة مسألة التحسين والتقييح التي تميزت بالغموض والدقة في بحثها وعرضها .

ب - تفاوت مسائل الأحكام من حيث كثرة البحث أو قلته ، فمسألة التحسين والتقييح كثر بحثها عند العلماء وكثر تطرقهم لها ، وكذا الحال في شرط العقل في

(١) انظر: البحر المحيط (٣٤٤/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٨/١) ، فواتح الرحموت (١٢٨/١) .

(٢) شرح مختصر الروضة (١٨٠/١) .

التكاليف، أما مسألتي السبب العقلي أو الشرط العقلي فلم يكن الحال فيهما من حيث كثرة البحث والنظر كحال المسألتين السابقتين.

ج- تفاوت مسائل الأحكام من حيث الأهمية من عدمها ، فمسألة اشتراط العقل من أهم المسائل الأصولية تأثيراً ، كونها مرتبط بالأحكام ومتعلق الخطاب، وأما مسألة الإباحة العقلية مثلاً ، فليس لها تأثير كبير ، لاسيما وأن الخلاف فيها لفظي كما ذكر ذلك ابن النجار الفتوحي ^(١) رحمه الله.

فنخلص مما سبق أن العقل في باب الأحكام مرتبط بباب أصلي ومهم في أصول الفقه، بل هو أحد أركان أصول الفقه، فأى تميز عقلي يوجد في باب الأحكام، فإنه محسوب لعلماء الأصول ورجالاته رحمهم الله .

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٨/١)، المذهب (٢٦٠/١).

المبحث الثالث:

عمل العقل في الأدلة

يعتبر عمل العقل في الأدلة الأصولية مهم جداً ، وهو فوق ذلك بارز أيضاً ، وهذا الأمر لا يتضح إلا إن تذكرنا ما سبق ذكره في التمهيد حول تقسيم الدليل إلى دليل نقلي وعقلي ، وقد ذكرنا أن تقسيم الدليل إلى عقلي ونقلي هو بالنظر إلى أصول الأدلة ، لا من حيث الاستدلال؛ لأن الأدلة العقلية و النقلية يفتقر كل منها إلى الآخر ، إذ الاستدلال النقلية لا بد فيه من النظر، والنظر والرأي لا يتحصل له الاعتبار إلا بالشرع ^(١) ، ولذا فلا بد لكل واحد منهما من الاعتضاد بالآخر ، وما يهمنا في هذا المبحث هو عرض الأدلة العقلية مع بيان كيفية كونها عقلية، ثم ذكر الملاحظات العامة .

- الأدلة العقلية : وهي القياس ، الاستحسان ، الاستصحاب ، العرف ، المصلحة المرسله ، سد الذرائع .

- فالقياس هو : حمل معلوم في حكم لمساواته في العلة عند الحامل ^(٢) .

فهو عمل عقلي يقوم على النظر في الأمور التي قد يجمع بينها رابط ، ثم استنتاجه واستخراجه ، وهذا لا يتحقق إلا من نظر عقلي يقوم به المجتهد الذي استحکم أركان الاجتهاد وشروطه ، ومن أهمها توفر العقل وتميزه ، إضافة إلى توفر الجانب المعرفي الكافي ، فالقياس من هذا الجانب يعد عملاً عقلياً .

- والاستحسان هو العدول بحكم المسألة ، عن نظائرها لدليل يخصها ^(٣) ، ومن يقوم بالعدول والنقل هو المجتهد ، الذي وجهه عقله إلى هذا الأمر ، فتنبه لذلك ، ولو لم

^(١) انظر: المبحث الثاني في التمهيد .

^(٢) انظر: الآيات البينات (٣/٤) ، شرح المنهاج (٦٣٥/٢) .

^(٣) انظر: التمهيد (٩٣/٢) ، التحبير (٣٨٢٤/٣) ، شرح مختصر الروضة (١٩٧/٣) ، ، شرح المنهاج (٧٦٧/٢) .

يكن هناك توجيه عقلي ، لما أمكن القيام بالاستحسان ، ومن أجل ذلك عبر بعضهم عن الاستحسان أنه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ^(١) .

- العرف : وهو ما اشتهر بشهادات العقول وتلقته الطبائع بالقبول ^(٢) ، فمرد العرف إلى العقل ؛ لأنه وإن كان نقلياً من حيث الوصول والبلوغ إلينا ، فإن أصله الفعلي مرده إلى العقل ؛ لأن عادات الناس وأعرافهم المقبولة لا يمكن لها أن تنشأ لمجرد الأهواء والصدف ، بل إن بواعثها الأصلية تقوم على ما يتقبله الناس ويألفونه ، وهذا في الغالب يقوم على المقبولات العقلية الملائمة .

- الاستصحاب : وهو الحكم بثبوت أمر في الزمن الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول ^(٣) ، فالمجتهد يستدسم الحكم الأول إلى الزمن الثاني بناء على عدم وجود المغير ، وإن ادعى التغيير فعليه إيراد الدليل ، وكل ذلك العمل الذي قام به المجتهد إنما هو عمل عقلي ، فكون المجتهد حكم بثبات الأمر على ما هو عليه فذلك عن طريق العقل ، وكونه طالب من ادعى التغيير بالدليل ، فذلك لأجل تحصيل القناعة للعقل ، فللعقل تأثيره الكبير على الاستصحاب .

- المصلحة المرسله : هي المصالح التي لم يشهد لها الشرع بالاعتبار أو عدمه ، وإنما المرجح فيها هو غلبة المنافع الموجودة التي يمكن دركها بالعقول ، فما أدركه العقل من منافع أو مزايا في أمر ما ، فمن الطبيعي جداً أن تكون له أهميته واعتباريته ؛ ولذا فالمصلحة المرسله : ما بان من مصلحة راجعة لمقصد شرعي لم يدل دليل الشرع المعين على قبولها أو ردها ^(٤) ، والمدرك لها هو العقل .

(١) نظر : شرح المنهاج (٧٦٧/٢) .

(٢) مختصر المنار (٣٣) .

(٣) انظر : كشف الأسرار للبخاري (٣٧٧/٣) ، الآيات البينات (٢٥/٤) ، التمهيد (٢٥١/٤) البحر المحيطة (١٧/٦) .

(٤) انظر : المبحث الثاني في التمهيد .

- سد الذرائع : هو حسم مادة الفساد بمنع الوسائل المفضية إليها و رفعها ^(١) .

والمرجع في ذلك الحسم هو التأمل الحاصل بالعقل ، والذي عن طريقة تيقن الناظر من وجود مفسدة أو ضرر لا بد من منعه فمنعه .

إذاً توافر العقل في باب الأدلة الأصولية تقريرٌ بعظيم أثره؛ لأن الأدلة حجة، وهي طريق ثبوت الأحكام، وفي اعتبار الشرع للأدلة العقلية بالقبول والعمل في المسائل الشرعية إفادة بتوافقها مع الشرع، واعتبارها أيضاً أدلة شرعية لاعتبار الشرع لها، فيلحظ تبعاً لذلك أن العقل في باب الأدلة له عمل ودور كبير وأساس في أصول الفقه، وهذا يزيد من أهميته؛ لأن عمله حينها ليس تنظيراً لا ثمرة له، بل له ثمرة مهمة على حياة الإنسان، من حيث ارتباطه بمسيرة حياته.

أمر آخر له أهميته في العقل في باب الأدلة الأصولية يتعلق بحاجة الناظر في المسائل إلى العقل من أجل الفهم والاستيعاب والترجيح والتفعيل؛ لأن عدم ماسبق في الناظر لا يمكنه من تأمل مسائل الأدلة الشرعية ولا إعمالها في مواطنها.

(١) انظر: تقريب الوصول (٤١٥)، الجامع (٣٩١).

المبحث الرابع:

عمل العقل في الدلالات

ويبرز دور العقل في الدلالات من خلال المسائل الآتية :

- التخصيص ^(١) بالعقل : وهو أن يكون طريق تخصيص العام عن طريق العقل، والتخصيص بالعقل من المخصصات المنفصلة، وقد قال به جمهور العلماء من المسلمين، ونسب الآمدي الخلاف فيه إلى طائفة شاذة ^(٢) ، ومثاله : قوله تعالى : ﴿ لَا يَخْلُفُ عَنْكُمْ فِي الْوَعْدِ ﴾ [البقرة: ٢٤١] ، فالعقل خص العموم الوارد في الآية في كونه لا يشمل ذاته سبحانه، وهذا تخصيص بضرورة العقل، وقد يكون التخصيص بنظر العقل ، وذلك في مثل قوله سبحانه: ﴿ لَا يَخْلُفُ عَنْكُمْ فِي الْوَعْدِ ﴾ [البقرة: ٢٤١] ، فإن العقل يخص الصبي والمجنون من عموم الآية لعدم العقل فيهما ، وهذا تخصيص بنظر العقل ^(٥) .

- العموم ^(٦) العقلي : هو العموم الذي مستنده العقل ، أي أن العقل هو الذي يدل على عموميته ، ومثال ذلك: من حلف أن لا يأكل ولم يخص شيئاً فإن لفظه يدل على العموم، كما أن العقل يدل على العموم لكونه لم يذكر مخصصاً، وقد لا يدل العقل على العموم هنا؛ لكون العقل يدرك أن الغالب في الإنسان إن حلف أن لا يأكل شيئاً

^(١) التخصيص هو تمييز بعض الجملة بالحكم ، وقيل فيه إنه قصر العام على بعض مسمياته ، وقيل إخراج ما يتناوله الخطاب ، انظر: البحر المحيط (٢٤١/٣) ، قواطع الأدلة (٢٨٣) إرشاد الفحول (٣٥٠/١) .

^(٢) انظر: الإحكام (٣١٤/٢) ، إرشاد الفحول (٣٨٢/١) .

^(٣) سورة الزمر الآية (٦٢) .

^(٤) سورة آل عمران الآية (٩٧) .

^(٥) انظر: قواطع الأدلة (٢٩٧) ، التنقيحات (٨٨) والتمهيد (١٠١/٢) ، العدة (٤٤٥/١) ، المحصول (١١١/٢) المسودة (١١٨) ، المعتمد (٢٧٢/١) البرهان (١٠٨/١) .

^(٦) العموم هو كون اللفظ مستغرقاً لكل ما يصلح له ، أو هو الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له ، انظر: مفتاح الوصول (٦٦) ، قواطع الأدلة (١٤٤) .

- **توظيف الشارع العقل في البيان^(١) :**

ويراد بذلك أن الشارع يستدل استدلالاً عقلياً يبين به العلة ، أو يوضح عن طريقه مأخذ الحكم ، أو يجلي فائدة ما ؛ لأننا نتحدث عن باب الإجمال ، و الإجمال يوضحه البيان ، وأدنى مرجح للبيان مقبول ؛ لأن عدمه يفتح باب الفرضيات، والفرضيات في الذهن متساوية ، ولذا كان الاستدلال العقلي كغيره مؤثراً في الحمل ، ومثاله قوله تعالى :

[اَقْرَبُ سَمْعًا وَبَصَرًا] ^(٢) وقوله : [اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى رَسُوْلِكَ] ^(٣) وقوله : [بَرَكَاتٌ عَلَيْكَ يَا حَكِيْمُ] ^(٤) فالله سبحانه بين لنا طريق الاستدلال على إمكان البعث ، ولولا هذا الطريق الذي فتحه الله للمؤمنين ، لما اجترأ متكلموهم أن يستدلوا عليه، ولا أن يتكلموا مع الفلاسفة المنكرين له ، مثال آخر

قوله سبحانه : [اِنَّا جَاءْنَاكَ بِالْحَقِّ وَالْبَيِّنَاتِ] ^(٥) وقوله تعالى : [اِنَّ فِيْكُمْ لَعِبْرَةً لِّمَن كَانَ لَهُ قُلُوْبٌ يَفْقَهُ]

(١) البيان : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التحلي ، وقيل فيه إنه الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب ، انظر: إرشاد الفحول (١٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/٣) ، شرح مختصر الروضة (٦٧١/٢).

(٢) سورة فاطر الآية (٩).

(٣) سورة الروم الآية (١٩).

(٤) سورة ق الآية (١١).

(٥) سورة الأنبياء الآية (٢٢)

، فبين سبحانه في الآيات [٤١١] (١) ، منهج الاستدلال على توحيده (٢) .

خلاصة عمل العقل في باب الدلالات الأصولية يوضحه ما تتصف به مسائل دلالات الألفاظ في أصول الفقه من الأهمية الكبيرة لتعلقها بالكتاب والسنة، وهما مرجع الأدلة، حيث إن مباحث دلالات الألفاظ تدور حولهما، فتكتسب أهميتها بأهمية الأصوليين العظميين، ووجود العقل في مثل هذه المسائل إشعار بارتباطه الوثيق بالمسائل الشرعية من خلال بحث علماء الأصول للمسائل العقلية ذات الصلة بالدلالات، وفيه أيضا إشعار بارتباط مسائل دلالات الألفاظ به من خلال تعلقها به في الإدراك والفهم والترجيح.

ومن المقرر في الجملة تميز العقل في الدلالات بالوضوح والسهولة وعدم الغموض وذلك لخلوه من الدقائق المشككة المبهمة، والله أعلم.

(١) سورة المؤمنون الآية (٩١).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٧/٣) ، شرح مختصر الروضة (٦٨١/٢).

المبحث الخامس:

عمل العقل في الاجتهاد

ولا يتضح عمل العقل في الاجتهاد إلا بعد تأمل المسائل الآتية :

- المراد بالاجتهاد : الاجتهاد هو استفراغ الوسع وبذل الطاقة للوصول إلى الحقيقة ، وهذا الأعمال الشاق والمضني للوصول إلى الحقيقة لا يكون إلا بنظر عقلي وتأمل كاف - إضافة إلى توافر شرائط الاجتهاد للمجتهد - ، ومن أجل ذلك نجد تعابير العلماء عن الاجتهاد كلها تتوصل في النهاية إلى العقل ، قال الرازي في المحصول عن الاجتهاد " هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه (١) " .

وجاء في شرح الكوكب المنير عنه هو استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي (٢) ، كما عرفه ابن قدامة بكونه بذل الوسع في الطلب إلى أن يحس المجتهد من نفسه بالعجز عن مزيد طلب (٣) ، وعبر عنه بغير ذلك (٤) .

وكما نلاحظ جميع التعاريف تدور حول معنى بذل الجهد واستفراغه في البحث والنظر، ومدار النظر هو العقل .

- المصيب في العقلیات واحد :

وهذه مسألة خلافية طويلة ، سيرد الحديث عنها في الفصل القادم (٥) ، وما يهمنا منها أمران: الأمر الأول : عمل العقل في المسألة ذاتها ، والأمر الثاني: عمل العقل فيما

(١) المحصول (٤٨٩/٢) .

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٥٨/٤) .

(٣) انظر: روضة الناظر (٩٥٩/٣) .

(٤) انظر: تيسير التحرير (١٧٩/٤) ، إرشاد الفحول (٢٠٥/٢) ، البحر المحيط (١٩٧/٦) .

(٥) انظر: المبحث الرابع من الفصل السابع .

دلت عليه المسألة ، أما الأمر الأول : فهو عمل العقل في بحث المسألة وتأملها وفهمها واستيعابها فهذا عمل مألوف جداً وطبيعي ، وهو من لوازم الاجتهاد ، وأما الأمر الثاني : فهو عمل العقل فيما دلت عليه المسألة من الاجتهاد في العقليات ، والمراد بالعقليات هنا هي الأمور الكلامية ، فالعقل له مجال في الاجتهاد في القضايا العقلية ، وله إمكانية التوصل إلى نتائج إيجابية في بحث هذه العقليات .

- اشتراط العقل للمجتهد :

وهذا شرط ضروري للمجتهد ؛ لأن من فقد الآلة كيف يجتهد وكيف يدرك وكيف يتوصل إلى الحقيقة ؟ ، وهو في فقدته للعقل كالمجنون أو الصبي غير المميز ، وأولئك لا يتصور منهم اجتهاد ، ثم من المتصور فيه أيضاً توسع عقله وإدراكه ، لكونه ملماً بالقضايا الشرعية العلمية متقناً لدلالات اللغة ، ومن هذه حاله فمن الطبيعي جداً منه تطور عقليته وتوسع مداركه .

وقد أشار الرازي رحمه الله إلى مدارك مهمة لا بد للمجتهد من معرفتها ، وذكر منها : العقل ، ومراده بذلك أن يعرف المجتهد البراءة الأصلية ، ويعرف أن الأصل تمسكنا بها ما لم يرد الصارف عن هذا الأصل ^(١) ، ولا خفاء أن المراد بالعقل هنا هو الاستصحاب .

- تفويض الله المجتهد الحكم في المسألة برأيه :

والمراد بالمسألة هو : هل يجوز أن يرد الله تعالى الحكم إلى النبي أو المجتهد فيحكم في الأمر أو المسألة برأيه ؟ ، لن نبحت المسألة بحثاً كاملاً خصوصاً وأنها مسألة خلافية فارق فيها الجواز الوقوع ^(٢) ، وستتجه إلى النظر إلى معناها الذي تدل عليه من حيث إمكانية إعادة الحكم في بعض الأمور إلى العقل ؛ لأن الحكم بالرأي أو النظر هو حكم بالعقل ، ومتى صح للعقل حكم فإن ذلك علامة فارقة وكبيرة في أهمية عمل العقل في الاجتهاد .

(١) انظر : المحصول (٤٩٨/٢) ، المستصفى (٣٨٣/٢) .

(٢) انظر : العدة (٤٤١/٢) ، الاحكام (٤٣٤/٤) ، نهاية السؤل (٣٦٩) ، إرشاد الفحول (٢٣٧/٢) .

وبتأمل المسائل السابقة ذات العلاقة بالعقل أمكن استشفاف كون العقل فيها على النحو الآتي: عقل اجتهادي يبحث المسائل ويجتهد فيها ويقرر الرأي الصواب، وعقل مقلد يسعى لاتباع المجتهد فيما حكم به وقرره.

وفي الجملة فالعقل في الاجتهاد هو عقل نظري ، يقوم بالعمل وبذل الجهد للوصول إلى النتيجة الصحيحة، وهذا واضح عند تأمل الحدود المذكورة للاجتهاد ، وعند تأمل العمل الحاصل في الاجتهاد نفسه، ومن هنا كان للعقل في مسائل الاجتهاد أهمية خاصة؛ لأن الاجتهاد عقل حيث هو تفكير وتأمل واستيعاب وترجيح، ومن الممكن للعقل تبعاً لذلك اكتساب أهمية أخرى بالنظر إلى أن الاجتهاد من الأبواب الأساسية المهمة في أصول الفقه، وتمكن العقل من الولوج في المسائل الأساسية الأصولية إشعاراً بامتثلته وقدرته .